وهو انعدامه بعدم بضده باطل ايضا لان ذلك الضد المقتضي نفيه اما قديم او حادث
لا يجوز الاول وهو كونه قديما والا لوجب كون ذلك الضد قديما لم يوجد معه اي لم
انتفاء الباري تعالى مع ذلك الضد من الابتداء اصلا لان التضاد يمنع الاجتماع بين
الشيئين اللذين تضادا وقد ثبت وجوده تعالى ازلا ومحال وجوده في القدم ومعه
ضده لما مر انفا من ان التضاد يمنع الاجتماع ولا يجوز الثاني ايضا وهو كون ذلك الضد
حادثا اذ ليس الحادث في مضادته اي باعتبار مضادته للقديم بحيث يقطع اي الحادث
وجوده اي وجود ضده القديم باولى من القديم في مضادته للحادث بحيث يدفع
اي القديم وجوده اي وجود ضده الحادث بل القديم اولى بدفع وجود ضده الحادث
من الحادث في قطع وجود ضده القديم ورفعه لان الدفع اهون من الرفع والقديم
اقوى من الحادث

الاصل الرابع

الاصل الرابع انه تعالى ليس بجوهر

انه ليس بجوهر متحيز اي مختص بالكون
في الحيز خلافا للنصارى وقوله متحيز وصف كاشف لا مخصص لان من شان الجوهر الاختصاص
بحيز وحيز الجوهر عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجوهر والا اي وان لم يكن
ذلك بان كان جوهرا لكان اما متحركا في حيزه او ساكنا فيه لا ينفك عن احدهما وهما اي الحركة
والسكون المدلول عليهما بقوله متحركا او ساكنا حادثان لما عرفته فيما سبق فكان لا يخلو
عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والحكم بحدوثه ثابت بما قدمناه اي
بسبب ما قدمناه في الاصل الاول من الدليل وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرا استحالة
لوازم الجوهر عليه تعالى من التحيز ولوازمه كالجهة وسياتي بيان ذلك في الاصل السابع فان
سماه احد جوهرا ثم قال لا كالجواهر في التحيز ولوازم التحيز من اثبات الجهة والمماسة
ونحوها فانما اخطاوه في التسمية اي من حيث اطلاق لفظ الجوهر لا من حيث المعنى لما
سياتي في اطلاق الجسم اذ لم يرد اطلاق لفظ الجوهر عليه تعالى لا لغة ولا شرعا وفي اطلاقه
ايهام نقص تعالى الله سبحانه عن ان يتطرق الى سرادقات عظمته شائبة نقص فان
الجوهر يطلق على الجزء الذي لا يتجزى وهو احقر الاشياء مقدارا

الاصل الخامس

الاصل الخامس انه تعالى ليس بجسم

انه تعالى ليس بجسم والجسم هو المؤلف من جواهر فردة وهي الاجزاء التي لا تتجزى وابطال
كونه جوهرا كما مر في الاصل الرابع يستلزمه اي ابطال كونه جسما لانه اذا ابطل كونه جوهرا
مخصوصا بحيز بطل كونه جسما لان كل جسم فهو مختص بحيز ومركب من جوهر وجوهر مع ما في
الجسمية

الجسمية من زيادة لوازم تقتضي الحدوث كالهيئة والمقدار والاجتماع والافتراق فان كلا
منها ينافي الوجوب الذاتي لاقتضائها الاحتياج على ما تقرر في المطولات فان سماه احد جسما
وقال لا كالاجسام يعني في نفي لوازم الجسمية كبعض الكرامية فانهم قالوا هو جسم بمعنى موجود
واخرين منهم قالوا هو جسم بمعنى انه قائم بنفسه فاخطاوا لما ذكر ومن اخطا لما ذكر فانما
خطاوه في اطلاق الاسم لا في المعنى كالاول اي كمن قال جوهر لا كالجواهر فان خطاه كذلك
كما مر هذا المعنى خطاء من اطلق الاول والثاني ثابت بالاجماع من القائلين بان الاسماء
توقيفية والقائلين بجواز اطلاق ما يشعر بالجلال ولا يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف
وظاهر عبارة المتن ان محل الاجماع حصر الخطا في اطلاق اسم الجسم او الجوهر دون المعنى
وهو حصر اضافي والاوجه ما شرحنا به العبارة من ان قوله بالاجماع خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا فيكون محل الاجماع تخطية من اطلق واحدا منهما وامتناع اطلاق كل منهما
ظاهر على قول القائلين بالتوقيف واما على القول بالاشتقاق وهو القول بجواز اطلاق
المشتق مما ثبت سمعا اتصافه بمعناه واشعر بالجلال ولم يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف
فبينه المصنف بقوله فانه اي فان الشان انه لم يوجد في السمع اي في الكتاب والسنة ما
يسوغ اطلاقه اي اطلاق اسم الجسم او الجوهر يجوز اطلاقه على قول القائلين بالاشتقاق
في الاسماء وهم المعتزلة والقاضي ابو بكر من ائمتنا فامتنع اطلاقه عندهم لفقدان هذا
الشرط وقد نبه على انتفاء الشرط الثاني ايضا معه بقوله ولفقد شرطه اي شرط القول
بالاشتقاق في الاسماء عند القائلين به بعد السمع اي بعد اتصافه تعالى سمعا بالمعنى
الذي هو ماخذ الاشتقاق اذ لا يوهم اطلاقه نقصا وكل من شرطي الاطلاق منتف
اما الاول فلان المعنى الحقيقي لكل من الجسم والجوهر محال على الباري تعالى ولم يرد سمعا اتصافه
بماخذ اشتقاق بمعنى مجازي لواحد منهما واما الثاني فنبه على انتفائه بقوله واسم الجسم
يقتضيه اي النقص من حيث اقتضاؤه الافتقار الى اجزائه التي يتركب منها وهو اي الافتقار
اعظم مقتضى للحدوث وقد اعتبر على قول الاشتقاق ايضا ان يكون في اللفظ الذي
يطلق على الباري اشعار بالاجلال او التعظيم وتحرير محل النزاع بين القائلين بالتوقيف
والقائلين بالاشتقاق كما في المقاصد هو ما اتصف الباري تعالى بمعناه ولم يرد اذن به
ولا بمرادفه ولا منع منه ولا من مرادفه وكان مشعرا بالجلال من غير وهم اخلال واحترز

مطلب تحرير النزاع في اطلاق الاسما على الله تعالى

Copyright © King Saud University